

تاج العروس من جواهر القاموس

قال : هو من الفَوْتُوتِ . قال الجوهري : الافتتياتُ : الافتعالُ من الفَوْتُوتِ وهو السَّبْقُ إِلَى الشَّيْءِ دُونَ ائْتِمَارِهِ مِنْ يُؤْتَمَرُ وقال ابنُ الأثير : الافتتياتُ : الفَرَاغُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيباً . يقال : فَاتَتْهُ الشَّيْءُ وَأَفَاتَتْهُ إِيَّاهُ غَيْرُهُ وَ " فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : " مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ جِدَارٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعْتَ الْمَشْيَ فَقَالَ : إِنْ زَيَّ أَكْرَهَهُ " مَوْتُ الْفَوَاتِ " يَعْنِي : مَوْتُ الْفَجْأَةِ " هُوَ مَنْ قَوَّلَكَ : فَاتَنِي فَلَانٌ بِكَذَا : سَبَقَنِي بِهِ . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْفَجْأَةُ : الْمَوْتُ الْأَبْيَضُ وَالْجَارِفُ وَاللَّافِتُ وَالْفَاتِلُ وَهُوَ الْمَوْتُ الْفَوَاتُ وَالْفَوَاتُ وَهُوَ أَخْذَةُ الْأَسَفِ وَقَدْ تَقَدَّسَ هَذَا بَعِينَهُ قَرِيباً . يقال : " هُوَ فَوْتُوتٌ فَمَمَهُ وَفَوْتُوتٌ رُمُوحِهِ وَ " فَوْتُوتٌ " يَدِهِ أَيْ حَيْثُ يَرَاهُ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ " . وَتَقُولُ : هُوَ مِنْ مَنَى فَوْتُوتَ الرُّمُوحِ أَيْ حَيْثُ لَا يَدِلُّغُهُ وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لَصَاحِبِهِ ادْنُ دُونَكَ فَلَمَّا أَبْطَأَ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ رِزْقَكَ فَوْتُوتَ فَمَمَكَ أَيْ تَذْطُرُّ إِلَيْهِ قَدَرٌ مَا يَفْغُوتُ فَمَمَكَ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ . وَفِي الْأَسَاسِ وَاللِّسَانِ : وَهُوَ مِنْ فَوْتُوتَ الْيَدِ وَالطُّفُرِ أَيْ قَدَرٌ مَا تَفْغُوتُ يَدِي حَكَاهُ سِيبَوِيهِ فِي الطُّرُوفِ الْمَخْصُوصَةِ . " وَالْفَوْتُوتُ : الْخَلَالُ وَ " الْفُرْجَةُ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ وَعِبَارَةٌ غَيْرُهُ : بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَالْجَمْعُ أَفْوَاتٌ . فُلَانٌ " لَا يُفْتَتَاتُ عَلَيْهِ " أَيْ لَا يُعْمَلُ " شَيْءٌ " دُونَ أَمْرِهِ " وَزَوْجَتُ عَائِشَةُ ابْنَةُ أَخِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ غَائِبٌ - مِنَ الْمُتَذَرِّ بْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ غَيْبَتِهِ قَالَ : " أَمَثَلِي يُفْتَتَاتُ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ بَنَاتِهِ ؟ " أَيْ يُفْعَلُ فِي شَأْنٍ نَهْنٍ شَيْءٌ بغيرِ أَمْرِهِ ؟ نَقِمَ عَلَيْهَا نِكَاحَهَا ابْنَتَهُ دُونَهُ وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئاً فِي أَمْرِكَ دُونَكَ : قَدْ افْتَتَاتَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَالْافْتَتِيَاتُ : الْفَرَاغُ يُقَالُ : افْتَتَاتَ بِأَمْرِهِ أَيْ مَضَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَشِرْ أَحَداً . لَمْ يَهْمَزْهُ الْأَصْمَعِيُّ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ وَابْنِ السَّكَيْتِ : افْتَتَاتَ فُلَانٌ بِأَمْرِهِ - بِالْهَمْزِ - إِذَا اسْتَبَدَّ بِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَدْ صَحَّ الْهَمْزُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَرْفِ وَمَا عَلِمْتُ الْهَمْزَ فِيهِ أَصْلِيّاً . قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّسَ ذَلِكَ بَعِينَهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ فَرَاغَهُ . " وَافْتَتَاتَ الْكَلَامَ : ابْتَدَعَهُ " وَارْتَجَلَهُ كَافُتْلَاتِهِ . نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . افْتَتَاتَ " عَلَيْهِ " فِي الْأَمْرِ : " حَكَمَ " وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ

دُونَكَ شَيْئًا فَقَدْ فَاتَكَ بِهِ وَافْتَتَاتَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَيُقَالُ : افْتَتَاتَ عَلَيْهِ إِذَا
 انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ دُونَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَعْنَى التَّغْلَابِ
 عُذِّي بَعْلَى . " وَتَفَاوَتَ الشَّيْئَانِ " أَيْ " تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا تَفَاوُتًا
 مُثْلًا لِنَفْسِ الْوَائِ " حَكَاهُمَا ابْنُ السَّكَيْتِ وَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ : لَيْسَ فِي الْمَصَادِرِ
 تَفَاعُلٌ وَلَا تَفَاعِلٌ . وَقَالَ الْكَلَابِيُّونَ فِي مَصْدَرِهِ : تَفَاوُتًا فَفَتَحُوا الْوَائِ وَقَالَ
 الْعَزْزَرِيُّ : تَفَاوُتًا بِكسْرِ الْوَائِ وَحُكِيَ أَيْضًا أَبُو زَيْدٍ تَفَاوُتًا وَتَفَاوُتًا -
 بَفَتْحِ الْوَائِ وَكسْرِهَا - وَهُوَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ مِنْ تَفَاعُلٍ يَتَفَاعَلُ :
 تَفَاعُلٌ مضموم العينِ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْحَرْفِ كَذَا فِي الْمَصْبَاحِ . قَالَ شَيْخُنَا أَمَّا
 الضَّمُّ فَهُوَ الْقِيَاسُ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْفَيْصُومِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ وَأَمَّا الْكسْرُ فَقَالُوا :
 إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَلِّ مِنْ هَذَا الْوِزْنِ كَالْتِدَانِي وَالتَّوَانِي وَلَا يَعْرِفُ فِي الصَّحِيحِ
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَصْدَرِ وَأَمَّا الْفَتْحُ فَإِنَّهُ عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيفِ وَالتَّثْلِيثِ حَكَاهُ ابْنُ
 قُتَيْبَةَ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ سِيدَه
 وَابْنُ الْقُطَّاعِ . " وَالْفُؤَيْتُ كَزُبَيْرٍ : الْمُتَفَرِّدُ بِرَأْيِهِ " لَا يُشَاوِرُ
 أَحَدًا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْمُتَفَرِّدُ " لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ " يُقَالُ : رَجُلٌ
 فُؤَيْتٌ وَامْرَأَةٌ فُؤَيْتٌ كَذَلِكَ عَنِ الرَّيَّاشِيِّ وَهَمْزُهُمَا أَبُو زَيْدٍ . فِي التَّنْزِيلِ
 الْعَزْرِي : " مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ " الْمَعْنَى : مَا تَرَى
 فِي خَلْقِهِ